

ولكل ابن من ابني الثاني اثنان  
 ولبنته واحد ومثالك المباشرة  
 ان يموت الابن عن ابنين فالاولى  
 من ابني عشر للابن الميت منها  
 خمسة ومساكنه اثنان وخمسة  
 علي ابنين لا يتقسم عليهما ونباينهما  
 فاضرب الاثنين في الاثنى عشر  
 فتصح المناسخة من اربعة وعشرين  
 فاذا اردت القسمة فللام من ابني  
 عشر وهي الاولى اثنان في جميع  
 الثانية وهو اثنان باربعة فهي لها  
 وللابن المتخلف خمسة في جميع  
 الثانية ابني بعشرة فهي له ولكل  
 ابن من ابني الثانية من مسيلته  
 وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه

عالمة قال القرطبي رحمه الله في  
 مختصر الصحاح شيخ الجيل شيخنا  
 احمى ارتفع والرجل بالفتح تكبر  
 والافق ارتفع كبر وانوف شخ وجبا  
 سواخ انتهى ولينم كل ثلاثة  
 امثلة باعتبار الانقسام والنبان  
 والتوافق فمثال الانقسام ام وابنا  
 مات احدها قبل قسمة التركة  
 عن ابنين وبنت فالاولى من  
 ابني عشر للام اثنان ولكل ابن  
 خمسة والثانية من خمسة توها م  
 الميت الثاني من الاولى خمسة  
 وخمسة علي خمسة منقسمة فتصح  
 المناسخة كلها من ابني عشر من  
 غير ضرب للام وللابن الباقي خمسة

ولكل